

قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

ال الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُزداد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من يوليو ٢٠١٦ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ
والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ويسرى في شأنها جميع أحكامه ،

وذلك بمراعاة ما يلى :

١ - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش الأصلى
والمعاش الإضافى المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليهما
من زيادات حتى ٢٠١٦/٦/٣.

٢ - تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى ١٢٥ جنيهًا أو ما يكمل
مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى خمسمائة جنيه أيهما أكبر ،
ولا تزيد قيمة الزيادة على نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى للأجرى الاشتراك
الأساسي والإضافى الشهري فى ٢٠١٦/٦/٣٠

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (ب) فى ٣١ يوليه سنة ٢٠١٦

٣ - لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ٢٠١٦/٧/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من يوليو ٢٠١٦
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى